

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 390 @ بدأ بذلك أم لا فيجب سؤاله إذا توسم فيه الطاعة بشرطه من كونه غير معضوب موثوقا به أدى فرضه وكون بعضه غير ماش ولا معولا على الكسب أو السؤال إلا أن يكتسب في يوم كفاية أيام وسفره دون مرحلتين لا بوجود مطيع بمال للأجرة فلا تجب الإنابة به لعظم المنة بخلاف المنة في بذل الطاعة بنفسك بدليل أن الإنسان يستنكف عن الاستعانة بمال غيره ولا يستنكف عن الاستعانة ببدنه في الأشغال وقولي بينه وبين مكة مرحلتان مع قولي بشرطه من زيادتي وتعبيري بما ذكر أعم من تعبيره بما ذكره .